

3. El sacrificio de los animales que se realice de acuerdo con las Leyes Islámicas deberá respetar la normativa sanitaria vigente.

4. La alimentación de los internados en centros o establecimientos públicos y dependencias militares, y la de los alumnos musulmanes de los centros docentes públicos y privados concertados que lo soliciten, se procurará adecuar a los preceptos religiosos islámicos, así como el horario de comidas durante el mes de ayuno (Ramadán).

#### Disposición adicional primera.

El Gobierno pondrá en conocimiento de la «Comisión Islámica de España» las iniciativas legislativas que afecten al contenido del presente Acuerdo, para que aquélla pueda expresar su parecer.

#### Disposición adicional segunda.

El presente acuerdo podrá ser denunciado por cualquiera de las partes que lo suscriben, notificándolo a la otra con seis meses de antelación.

Asimismo, podrá ser objeto de revisión, total o parcial, por iniciativa de cualquiera de ellas, sin perjuicio de su ulterior tramitación parlamentaria.

#### Disposición adicional tercera.

Se constituirá una Comisión Mixta Paritaria con representantes de la Administración del Estado y de la «Comisión Islámica de España» para la aplicación y seguimiento del presente Acuerdo.

#### Disposición final única.

Se faculta al Gobierno para que, a propuesta del Ministro de Justicia, y, en su caso, conjuntamente con los Ministros competentes por razón de la materia, dicte las disposiciones necesarias para el desarrollo y ejecución de lo dispuesto en el presente Acuerdo.

القانون رقم 26 تاريخ 10 تشرين الثاني / نوفمبر 1992 الذي صادق على إتفاقية تعاون الدولة الإسبانية مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا (الجريدة الرسمية للدولة BOE العدد رقم 272).

#### مقدمة

وقع وزير العدل بموجب الصلاحيات الممنوحة له من مجلس الوزراء , على إتفاقية التعاون مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا و التي تنظم علاقات التعاون بين الدولة و الجمعيات الإسلامية الموجودة في إسبانيا المنتمية إلى تلك المفوضية و المجلة في سجل الهيئات الدينية.

تلك العلاقات يجب أن تكون منظمة بناء على القانون المصادق عليه من قبل مجلس الوزراء و على مضمون المادة 7-1 من القانون الأساسي 1980/7/5 تموز- يوليو للحريات الدينية. مادة وحيدة : تنظم علاقات التعاون بين الدولة و المفوضية الإسلامية في إسبانيا بناء على ما نصت عليه إتفاقية التعاون و التي ستضم كملحق لهذا القانون.

و بدءا بالاحترام الكامل لهذه المبادئ فإن الدولة و كما ينص الدستور فإنها تكون مرغمة - طالما أن هذه المعتقدات الدينية للمجتمع الإسباني تتطلب ذلك - على المحافظة على علاقات تعاون مع مختلف المعتقدات و الجماعات الدينية و التي تستطيع فعل ذلك بطرق مختلفة مع الأديان المسجلة في سجل الهيئات الدينية.

و القانون الأساسي للحريات الدينية ينص على إمكانية أن الدولة تحدد نوع تعاونها مع الملل و الجماعات الدينية عن طريق التوصل إلى إتفاقات أو معاهدات تعاون مع هذه الأديان التي أصبحت متصلة بشكل ملحوظ في هذا المجتمع . و هذه الحالة تنطبق على الدين الإسلامي الذي كان متواجدا لقرون سابقة في هذا البلد و الذي أصبح له أهمية ظاهرة و هو ممثل بعدة جماعات منتسبة إلى هذا الدين و مسجلة في سجل الهيئات الدينية و منتسبة إلى أحد الاتحادين التاليين "الفدرالية الإسبانية للهيئات الدينية الإسلامية" أو إلى "إتحاد الجمعيات الإسلامية في إسبانيا" و اللتان و بنفس الوقت قد شكلتا هيئة دينية مسجلة تحت اسم "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" كجهاز ممثل للإسلام في إسبانيا أمام الدولة للمفاوضات و للتوقيع و لمتابعة الإتفاقات المعقودة.

و إستجابة لرغبات هذين الاتحادين و لرغبات المسلمين و بعد مفاوضات جرت في وقت مناسب توصل إلى عقد إتفاقية التعاون هذه و التي تبحث في شؤون في غاية الأهمية بالنسبة للمواطنين المسلمين : نظام الأئمة و علماء الدين المسلمين و الذي يحدد نوع الحقوق التي يتمتعون بها نسبة إلى العمل الديني الذي يقومون به و أيضا الوضع الشخصي لهم في مصلحة التأمينات الإجتماعية و كيفية ممارستهم لواجباتهم العسكرية؛ الحماية القانونية للمساجد و أماكن العبادة؛ إضفاء الصفة القانونية لعقود الزواج الإسلامي؛ الإشراف الدين، الدعوة في المراكز أو الأماكن العامة؛ التعليم الديني في المراكز التعليمية؛ الإستفادة من الحقوق المالية التي

قرار نهائي أول : بناء على إقتراح من وزير العدل أو من الوزراء المختصين و الذين لهم علاقة بهذه المواد , يحق للحكومة أن تصدر القرارات اللازمة لتنشيط و تنفيذ ما هو منصوص عليه في هذا القانون<sup>1</sup>.

قرار نهائي ثاني: إعتبارا من اليوم الثاني لنشره في الجريدة الرسمية يعتبر هذا القانون نافذ المفعول.

### عرض الأسباب الموجبة

إن الدستور الإسباني لعام /1978/ المعد لدولة ديمقراطية و تعددية قد أحرز تغييرا كبيرا في صفة التعامل الديني المعتاد سابقا للدولة بتكريس لحقوق المساواة و الحرية الدينية بشكل رئيسي لأن ممارسة شعائر هذه الديانات هي مضمونة بأكبر قدر ممكن طالما أنها لا تمس الأمن العام المصان من قبل القانون و الإحترام اللازم للحقوق الرئيسية للآخرين , و هذه الحقوق التي هي في الأصل حقوق فردية للمواطنين فإنها تشكل أيضا الجماعات و الملل التي ينتمي إليها هؤلاء الأشخاص كي يمارسوا شعائرهم الدينية الجماعية دون الحاجة إلى طلب إذن مسبق أو إلى تسجيلها في سجل عام.

القوانين الأساسية هي النصوص المتعلقة بالحقوق الأساسية و الحريات العامة، والنصوص التي تصادق على قوانين الحكم الذاتي وقانون العام للانتخابات والقوانين الأخرى المنصوص عليها في الدستور. و يتطلب تعديلها أو إلغاؤها الحصول على الأغلبية المطلقة في البرلمان، في تصويت نهائي حول مشروع القانون برمته.

يمكن تطبيقها و النشاطات التي تقوم بها الجمعيات المنتسبة للاتحادات المكونة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا؛ الاحتفال بالأعياد الدينية الإسلامية؛ و أخيراً تعاون الدولة مع المفوضية الإسلامية في حماية و تنشيط التراث التاريخي و الفني الإسلامي.

و خلال هذه المفاوضات التي أدت إلى عقد هذه الإتفاقية فقد عم جو من الإحترام الكامل و الدائم لإرادة المفوضين الدينيين وبأن هذا هو أفضل تعبير عن المضمون الخاص للعقيدة الإسلامية وعن المتطلبات المميزة للمضامين التي تتفرغ عن تلك العقيدة كي يحصل على نتائج حقيقية و ملموسة في ممارسة حق الحرية الدينية للمسلمين.

### المادة الأولى: عن التنظيم

- 1- إن الحقوق و الواجبات الناجمة عن القانون الذي أتاح هذا الإتفاق تنطبق على الجمعيات الإسلامية المسجلة في سجل الهيئات الدينية و التي إنضمت أو ستنضم فيما بعد إلى "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" أو لأحد الإتحاديين المسجلين و المشكلين للمفوضية طالما بقيت مسجلة في ذلك السجل.
- 2- إن إنضمام الجمعيات و الإتحادات الإسلامية إلى "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" يتم بموجب شهادة صادرة عن ممثليها بعد موافقة المفوضية الإسلامية، كما إن إسقاط عضويتها أو فصلها يتم بطلب الهيئة المهتمة بذلك أو من المفوضية الإسلامية في إسبانيا .

3- الروابط الدينية التي قد تتأسس وترغب في التسجيل في عداد الهيئات الدينية، وفقاً لنظام الجمعيات الإسلامية، تحتاج إلى تزكية بموجب المرسوم الملكي 1981/142 تاريخ 9/شباط/فبراير و هذه التزكية يمكن أن يصدرها الإتحاد الذي تنتمي إليه مع موافقة المفوضية الإسلامية في إسبانيا و من قبل هذه الأخيرة إن كانت الجمعية لا تنتمي لأي إتحاد

### المادة الثانية: عن المساجد و المقابر

- 1- تعتبر المباني و الأماكن المخصصة للقيام بأداء الصلوات و التكوين و الرعاية الإسلامية أماكن عبادة-مساجد- للجمعيات الإسلامية المنضوية تحت لواء "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" بناء على شهادة صادرة عن الجمعية المعنية و بموافقة اللجنة المذكورة.
- 2- أماكن العبادة التابعة للجمعيات الإسلامية المنتمة " للمفوضية الإسلامية في إسبانيا" تتمتع بالحصانة القانونية و يجب أخذ رأيها مسبقاً حال نزع هذه الصفة القدسية عنها فيما عدا الأحوال المنصوص عليها في القانون لأسباب الخطر أو الطوارئ كما لا يحق إستخدامها المؤقت أو تحويلها إلى خدمات أخرى طبقاً لما ورد في المادة/119 من قانون نزع الملكية القسري .
- 3- تحترم الدولة و تحمي سجلات و وثائق "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" و الجمعيات الأعضاء فيها.
- 4- يمكن تسجيل أماكن العبادة في سجل الهيئات الدينية .

4- تتمتع المقابر الإسلامية بالإميازات القانونية الممنوحة في الفقرة الثانية من المادة الثانية الخاصة بأماكن العبادة.

5- كما يعترف للجمعيات الإسلامية المنتمة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا بحق منح قطع من الأراضي التابعة للبلدية و المخصصة للدفن حسب الشعائر الإسلامية والمحافظة على القواعد الإسلامية المتعلقة بالدفن والتي تجرى بإشراف الجمعية الإسلامية المحلية. كذلك الحق بامتلاك مقابر إسلامية خاصة كما يحق للجمعيات الإسلامية نقل رفات المسلمين المدفونين حالياً أو تلك التي قد تحصل فيما بعد من المقابر العامة إلى المقابر الإسلامية إن لم تتوفر مقبرة إسلامية في منطقتهم مع إلزامهم بلوائح النظام المحلي الصحية.

### المادة الثالثة: عن القادة و الأئمة

الأشخاص الذين يقومون بشكل ثابت بإدارة الجمعيات الإسلامية و الذين يؤمون الناس في الصلاة و يعلمونهم دينهم و يسهرون على الرعاية الدينية الإسلامية.

يعتبروا قادة و أئمة إسلاميين بناء على المادة الأولى من هذه الإتفاقية, و عليهم إثبات ذلك بموجب شهادة صادرة عن الجمعية التي ينتمون إليها مع موافقة "المفوضية الإسلامية في إسبانيا"

لا يحق بأي حال من الأحوال إجبار الأشخاص المشمولين في المادة السابقة الإفصاح عن المعلومات التي يحصلون عليها أثناء ممارستهم لمهامهم , و ذلك في الحدود القانونية المنصوص عليها لسر المهنة

### المادة الرابعة: عن الخدمة العسكرية للقادة و الأئمة

- 1- يخضع الأئمة و القادة الدينيون المسلمون للأحكام العامة للخدمة العسكرية الإجبارية, و يمكن منحهم مهاماً تتلاءم مع وظائفهم الدينية إذا رغبوا بذلك<sup>2</sup>.
- 2- تؤجل الخدمة العسكرية للطلاب الدارسين في المعاهد الإسلامية المعترف بها من قبل وزارة التربية و التعليم بناء على المادة الثالثة و ذلك حسب القوانين المعمول بها للخدمة العسكرية .
- 3- من أجل الحصول على هذا التأجيل يجب عليهم الحصول على شهادة صادرة عن المركز الإسلامي الخاص بذلك

<sup>2</sup>نص قانون 1999/17 الصادر بتاريخ 18 مايو، الخاص بنظام العاملين في القوات المسلحة على إلغاء الخدمة العسكرية ابتداء من 31 دجنبر 2002. بعد ذلك و بموجب المرسوم الملكي 2001/247 الصادر بتاريخ 9 مارس، تم تقليص هذه المدة و تحديد تاريخ إلغاء الخدمة العسكرية في تاريخ 31 دجنبر 2001، وبالتالي، فقد نص المرسوم الملكي 2001 /342 الصادر بتاريخ 4 أبريل أيضاً على إلغاء الخدمة المدنية التعويضية عن الخدمة العسكرية ابتداء من 31 دجنبر 2001. أخيراً، نص المرسوم الملكي على إلغاء الأجزاء الوظيفية لمعارضة الضمير و الخدمة المدنية التعويضية.

## المادة الخامسة : عن التأمينات الإجتماعية للقادة و الأئمة

بناء على المادة الأولى من المرسوم الملكي رقم 77/2398 تاريخ 27/أب/أغسطس فإن الأشخاص الذين يثبتون توفر الشروط المطلوبة في الفقرة الأولى من المادة الثالثة من هذه الإتفاقية , يحصلون على حق التمتع بالتأمينات الإجتماعية , أسوة بالعاملين لحساب الغير , و الجمعيات الإسلامية التابعة لها تتحمل الواجبات والحقوق الخاصة بأرباب العمل تجاه مصلحة التأمينات الإجتماعية<sup>3</sup>.

## المادة السادسة: عن حماية العبادة الإسلامية

العبادات و التعليم الديني و الرعاية الدينية و كل ما يتفق مع الشريعة و السنة النبوية المنبثقة عن القرآن و السنة تتمتع بحق الحماية القانونية بناء على القانون الأساسي للحرية الدينية.

## المادة السابعة: عن الزواج الإسلامي

1- تعترف الدولة بعقود الزواج الصادرة عن الجمعيات الإسلامية حسب الشريعة الإسلامية منذ ساعة إنعقادها إذا توفرت فيها الشروط المقررة في القانون المدني لدى المتعاقدين.

<sup>3</sup>المرسوم الملكي رقم 2006/176 الصادر بتاريخ 10 فبراير، ينص على مقتضيات و شروط استفادة للقادة والأئمة في الجمعيات المنتمية إلى اللجنة الإسلامية في إسبانيا.

بصرح الراغبان في الزواج بموافقتهما على ذلك أمام عاقد الزواج المنصوص عليه في الفقرة الأولى من المادة الثالثة بحضور شاهدين بالغين على الأقل و من أجل سريان مفعول هذا العقد بصورة كاملة يجب تسجيل عقد الزواج في السجل المدني.

2- يشترط في عقد الزواج بالصورة المذكورة في الفقرة (1) حصول الزوجين على شهادة أهلية الزواج الصادرة عن السجل المدني. لا يمكن تسجيل الزواج إذا مضى على إصدار شهادة أهلية الزواج أكثر من ستة اشهر.

3- يرسل عاقد الزواج في الجمعية الإسلامية التي تم عقد الزواج فيها صورة عن العقد إلى السجل المدني موضحا فيه ما حصل من تنفيذ للشروط التي يتطلبها قانون السجل المدني.

4- يمكن تسجيل الزواج المعقود حسب الإتفاقية الحالية في أي وقت كان بواسطة تقديم طلب حسب الفقرة السابقة دون إحداث أي ضرر بالحقوق المكتسبة عن حسن نية الآخرين.

5- تخضع قواعد هذه المادة المتعلقة بكيفية جعل هذه الحقوق نافذة المفعول إلى أية تعديلات قد تحدث في المستقبل بقوانين السجل المدني مع إشعار المفوضية الإسلامية في إسبانيا مسبقا بذلك.

### المادة الثامنة: عن الدعوة في الجيش

- 1- تعترف الدولة بحق العاملين في القوات المسلحة من المسلمين الإسبان سواء كانوا محترفين أم لا , بممارسة شعائرهم الدينية و تلقي الرعاية الدينية الإسلامية و المشاركة في النشاطات الإسلامية و ذلك بموجب تصريح مسبق من قائد القطعة العسكرية والذي يقع عليه توفير أماكن العبادة و الوسائل المناسبة للقيام بذلك.
- 2- العسكريون المسلمون الذين لا يستطيعون إقامة شعائرهم الدينية في أماكن عملهم و خاصة صلاة الجمعة لعدم وجود مسجد , يمكن الترخيص لهم بالقيام بها في اقرب مسجد تقوم فيه هذه الصلاة عندما تسمح به ظروف الخدمة العسكرية.
- 3- يمنح الأئمة او الأشخاص المفوضون بصورة راتبة من الجمعيات الإسلامية المنتمئة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا إذنا خاصا من القادة العسكريين لتسهيل قيامهم بعملهم أسوة ببقية رجال الدين الآخرين للاديان الأخرى التي وقعت على إتفاقية للتعاون مع الدولة.
- 4- تبلغ السلطات المختصة ذوي المسلم المتوفى في قطعتهم خلال تأديته للخدمة العسكرية.

### المادة التاسعة: عن الدعوة بين نزلاء الأماكن العامة

- 1- تضمن الدولة حق الرعاية الدينية في السجون و المستشفيات و الأماكن العامة المشابهة و التي يقوم بها الأئمة و الدعاة المعينون من قبل الجمعيات , و على إدارات هذه الأماكن إبلاغ رغبة النزلاء إلى الجمعيات

الإسلامية أو رغبة أسرهم إذا تعذر على النزلاء الإفصاح عن رغبتهم في زيارة الدعاة لهم و الإستماع إليهم.  
و تشمل هذه الرعاية في هذه المادة أيضا تواجد الدعاة عند المحتضرين و القيام بمراسيم الجنازة حسب الشعائر الإسلامية .  
لا تخضع الرعاية بين النزلاء حسب الفقرة السابقة عدا السجون لأية عوائق و لا لأية ساعات معينة مسبقة بل هي حرة طالما لا تتعارض مع النظام الداخلي لهذه المراكز و تقدم بكامل الإحترام لمفهوم الحرية الدينية .  
أما بالنسبة للسجون فإن الرعاية الدينية تكون طبق المعمول به في التشريع الخاص بالسجون.

- 2- نفقات الرعاية الدينية في هذه الأماكن يتم صرفها وفق إتفاق بين المفوضية الإسلامية في إسبانيا و إدارات هذه الأماكن فضلا عن إستخدام المرافق الخاصة المعدة لهذه الأغراض في تلك الأماكن أو المراكز.

### المادة العاشرة: عن التعليم الديني الإسلامي

- 1- من أجل تنفيذ المادة 27-3 من الدستور و أيضا القانون الأساسي 8/85 تاريخ: 3 تموز /يوليو المعدل لحق التعليم و كذلك القانون الأساسي 1/90 تاريخ 3 تشرين الاول /أكتوبر لتنظيم الجهاز التعليمي فإن الدولة تضمن للطلبة المسلمين و آبائهم و لأجهزة الدولة التعليمية التي تطلب ذلك حق تلقي التعليم الديني في مستويات التعليم للأطفال و التعليم الإبتدائي و الثانوي.

- 2- يقوم بتعليم الدين الإسلامي أساتذة معينون من قبل الجمعيات الإسلامية المنتمة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا و بموافقة الإتحاد الذي ينتسبون إليه<sup>4</sup>.
  - 3- تقوم الجمعيات الإسلامية بتزويد المدارس بالمقررات المدرسية و الكتب اللازمة لتعليم الدين الإسلامي بموافقة المفوضية الإسلامية في إسبانيا<sup>5</sup>.
  - 4- تقوم إدارات المدارس العامة و الخاصة التي وردت في الفقرة الأولى من هذه المادة بتوفير الأماكن المناسبة للتعليم دون أن يلحق ذلك ضررا بالنشاطات المدرسية المعتادة.
  - 5- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا , و كذلك الجمعيات الأعضاء فيها , تنظيم دورات تعليمية في الجامعات العامة مع حق الاستفادة من المرافق و الوسائل الموجودة فيها بالإتفاق مع إدارة هذه الجامعات.
- 
- <sup>4</sup>القرار الصادر بتاريخ 23 أبريل 1996، للكتابة الفرعية لوزارة الرئاسة، الذي بموجبه يتعين نشر ما نص عليه مجلس الوزراء بتاريخ 1 مارس 1996، والاتفاقية المتعلقة بالتعيين والنظام الاقتصادي الخاص بالأشخاص المكلفين بتعليم الدين الإسلامي في المدارس العمومية للتعليم الابتدائي والثانوي.
- <sup>5</sup>نص القرار الصادر بتاريخ 11 يناير 1996 على مقررات تعليم الدين الإسلامي الخاصة بالتعليم الابتدائي و التعليم الثانوي الإجباري والباكالوريا.

- 6- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا و كذلك الجمعيات الأعضاء فيها تملك و إدارة المدارس حسب ما ورد في الفقرة الأولى من هذه المادة و كذلك إنشاء الجامعات و معاهد التعليم الشرعي الإسلامي على أن تخضع للتشريع العام المعمول به في هذا المجال .

### المادة الحادية عشر: عن النظام المالي

- 1- يحق للمفوضية الإسلامية في إسبانيا وسائر الجمعيات المنضمة إليها جمع التبرعات من أعضائها و القيام بحملات جمع التبرعات و قبول الهبات و العطايا و حرية التصرف بها.
- 2- إضافة لما سبق و تضمنته الفقرة السابقة تعفى من الضرائب الأمور التالية:  
الكتب والمنشورات الدينية الإسلامية و الداخلية الموجهة لأعضاء الجمعيات المنتمة للمفوضية الإسلامية في إسبانيا.  
النشاط التعليمي للدين الإسلامي في مراكز المفوضية الإسلامية في إسبانيا و كذلك للجمعيات الأعضاء فيها من أجل تأهيل الأئمة و القادة الدينيين المسلمين.
- 3- تعفى المفوضية الإسلامية في إسبانيا و الجمعيات المكونة لها من الضرائب الخاصة التالية:

الجبائية التي ينص عليها القانون الإسباني بالنسبة للهيئات الخيرية بدون هدف الربح و الذي تمنحه للهيئات الخيرية الخاصة.

5- تخضع التبرعات التي تحصل عليها المفوضية الإسلامية في إسبانيا للقوانين المالية التي قد تشرع فيما بعد و المتعلقة بالحسومات التي تحدد في حينها.

### المادة الثانية عشر : عن الأعياد و المناسبات الإسلامية

1- يحق لأعضاء الجمعيات الإسلامية المنتسبين للمفوضية الإسلامية في إسبانيا الراغبين في ذلك طلب التوقف عن العمل أيام الجمعة من الساعة الواحدة ظهرا و حتى الرابعة و النصف و كذلك التوقف عن العمل قبل ساعة من أذان المغرب في شهر رمضان. و في كلتا الحالتين عليهم الإتفاق المسبق مع رب العمل و عليهم أن يعوضوا هذه الساعات فيما بعد دون طلب أجر إضافي.

2- الأعياد و الإحتفالات التي ستذكر فيما بعد و حسب القوانين الإسلامية هي أعياد دينية و يمكن للمسلمين إستبدالها بالأعياد التي هي منصوص عليها في قانون العمال في مادته 37-2 مع الحق في قبض أجرها و عدم العمل مقابل ما توقف عنه مع الإتفاق المسبق على ذلك:

- الهجرة: الموافق لأول محرم من السنة الهجرية

-عاشوراء: الموافق للعاشر من محرم .

-عيد المولد النبوي: الموافق للثاني عشر من ربيع الأول.

-الإسراء و المعراج : الموافق ل27 من رجب.

-عيد الفطر: الموافق ل1-2-3 من شوال .

3.1- من ضريبة العقارات و الضرائب الخاصة فيه التي تترتب على الأملاك العقارية التالية:

المساجد و دور العبادة و ملحقاتها و المحال الملحقة بها و المخصصة للعبادة و الرعاية الدينية الإسلامية و سكن الأئمة و القادة الدينيين الإسلاميين .  
مكاتب الجمعيات الإسلامية المنتمية للمفوضية الإسلامية في إسبانيا.  
مراكز التأهيل الديني المخصصة لتخريج الأئمة و القادة الدينيين الإسلاميين.

3.2- تعفى من الضرائب على الشركات , حسب الوارد في المادة الخامسة من القانون 78/61 تاريخ: 27 كانون الأول / ديسمبر و المعدلة لذلك القانون.

و كذلك تعفى من ضرائب الشركات على ما هو ممنوح مجانا للجمعيات طالما أن تلك الحقوق المكتسبة بقيت مقصورة على نشاطات أو التأهيل الديني الإسلامي.

3.3- تعفى من ضرائب نقل العقارات و من ضرائب الإدارة المالية و القانونية طالما كانت هذه الممتلكات أو الحقوق المكتسبة المخصصة لأغراض دينية أو للرعاية حسيما هو وارد في النص المعدل لقانون الضرائب و الذي أقر بالمرسوم الملكي 1980/3050 تاريخ : 30 كانون الأول / ديسمبر و تنظييمه الذي أقره المرسوم الملكي 1981 / 3494 تاريخ 29 كانون الأول / ديسمبر فيم يتعلق بالمتطلبات و طرق التمتع بهذا الإعفاء .

4- دون المساس بالوارد في الأرقام السابقة فإن المفوضية الإسلامية في إسبانيا و كذلك الجمعيات الأعضاء فيها و الروابط و الهيئات التي تكون و تدار من طرفها و التي تهتم بالنشاطات الدينية و الخيرية و التعليمية و الطبية و العلاجية و الرعاية الإجتماعية لها حق الإستفادة من الأرباح



و لحماية الإستخدام الصحيح لهذه المسميات فإنه على "المفوضية الإسلامية في إسبانيا" تقديم طلب لسجل الملكية الصناعية لتسجيل الماركات المناسبة و ذلك حسب التعليمات القانونية النافذة. و بعد إستكمال هذه الشروط الأنفة , فإن تلك الأغذية ستحمل العلامة المميزة "للمفوضية الإسلامية في إسبانيا" و التي ستضمن بأنها معدة وفقا للشريعة الإسلامية و ذلك من أجل الإتجار بها وتصديرها.

تراعى التعليمات الصحية المعمول بها بالنسبة للذبائح التي تجرى وفقا للشريعة الإسلامية .

يحق للمسلمين نزلاء المشافي و السجون و المنشآت العامة العسكرية و الطلبة المسلمين في المدارس العامة و الخاصة المتفق معها طلب الطعام الحلال و كذلك تعديل أوقات الوجبات خلال شهر الصوم رمضان إذا رغبوا بذلك.

### ملحق إضافي أول:

تخبر الحكومة(المفوضية الإسلامية في إسبانيا ) بأي قانون يصدر في المستقبل قد يمس مضمون هذه الإتفاقية لإبداء رأيها فيه.

### ملحق إضافي ثاني:

يحق لطرفي الإتفاقية نقضها معلما الجهة الأخرى بستة أشهر مسبقا. كذلك طلب تعديلها كليا أو جزئيا بطلب من أي طرفيها و إخضاع ذلك للإجراءات البرلمانية فيما بعد.

3- عيد الأضحى: الموافق ل10-11-12-13 من ذي الحجة. يعفى الطلاب المسلمون في المدارس العامة و الخاصة المتفق معها من الحضور أو إجراء الفحوص أيام الجمعة حسب ما تنص عليه الفقرة (1) من هذه المادة و كذلك التمتع بالإجازات و الأعياد المذكورة سابقا بناء على طلبهم المسبق أو من قبل أوليائهم.

4- يعفى المتقدمون المسلمون من إجراء الفحوص و المسابقات للحصول على وظائف في الإدارات العامة إذا صادف وقوعها في الأعياد المذكورة في الفقرة السابقة و يحدد للمسلمين الراغبين بذلك أوقات أخرى ما لم يوجد ما يمنع ذلك.

### المادة الثالثة عشر: عن التراث التاريخي و الغني و الثقافي

تتعاون الدولة مع المفوضية الإسلامية في إسبانيا في الحفاظ و تنشيط التراث التاريخي و الفني و الثقافي الإسلامي في إسبانيا , بوضعه في خدمة المجتمع للتمتع به و دراسته. هذا التعاون سيشمل إصدار الفهارس و البحوث المتعلقة بهذا التراث , كذلك إنشاء مؤسسات و هيئات أو جمعيات ذات طابع ثقافي يشكل ممثلو "المفوضية الإسلامية في إسبانيا " جزءا منها.

### المادة الرابعة عشر: عن الحلال

1- طبقا للبعد الروحاني و الخصائص النوعية الذاتية للشريعة الإسلامية فإن مسمى "الحلال" يطلق لتمييز المنتجات الغذائية المعدة وفقا للشريعة الإسلامية .